چو نالم در فرقت ای دلارام   نه صبرم ماند و نه عقل و نه آرام

حاشية على شرح الشمسية

عماد الدين محمد بن يحيى العاملي

ای دوست دست حافظ تعویذ چشم زخم است

ایا بود که بینم در گردنت حمایل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم
والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الاصناف
الانسية وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان اقل
خلق الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب
وحفظه عن الخطاء والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع السليمة والعقول
المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام مميز
الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بوأه الله في اعلى
عليين يشتمل على خلاصة قواعد ميزان الحجة والبرهان وتفاريع اصول
تعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان وينطوي على فوائد شريفة وزوائد منيفة
وان حاشيته للامام النحرير المحقق والهمام العلامة المدقق استاذ البشر
والعقل الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس روحه
ونور ضريحه يحتوي على غرر الفوائد اودع فيها جواهر اللطائف والاسرار
ووضح فيها نتائج الانظار والافكار قد اشتهرت واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع
على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه و
الكشف عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتلقفت
من الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى استنبطت رموزه وفتحت ابواب كنوزه
وظفرت بزوائد نفيسة وفوائد لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل و
مواضع الخلل ولا زال اصحابي المشاركون في البحث يلتمسون مني ان الخص
مقاصده واحرر معاقده وافصل مجملاته وابين مبهماته واقيد ما استقر به
من اهل التحقيق وما الهمت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع
فرط الملال من بوائق الزمان وتفرق البال عن طوارح الحدثان متوسلا
بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين متألها
سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق والصواب فوقه

فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب بكلا باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات وانما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق يحتمل لكن من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل التعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى التعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على اطلاقه فيه وجوابه انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتامل قال الشارح فقد اسندنا الكاتب الى الانسان اى فقد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اى ادركنا ان تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعنا اى ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هو ثبوت شيء لشيء او عنه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية ولا ايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من يزعم ان النسبة الحكمية في الموجبة هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تاما من نوعه كما بعضه لا يخفى انه اوله في قوله فلا يذهب ان تدرك اوله الانسان بعضه تابعه ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا ان دلالته على الثاني كانت بالالتزام ودلالته على الاول بالمطابقة وقد قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر فيمكن ان يقال لا نسلم ان تدرك ان النسبة

لفظة ح

قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الرفع توهم ناشئ عن كلامه السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم لان ادراك الحكمية قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق لا ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فيقولوا فان الشك في النسبة لا يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت فيقول لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون انفعالا ايضا كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الثاني ايضا يمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا يمكن ان يقال معناه والاول اظهر والبق بالمقام قال الشارح هذا على راي الامام اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعالية تمهيد على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لا متياز كل منهما يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يسمى صحة قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا يرد لكن التقسيم على وجه يكون كل واحد من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان التقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص بكل منهما وبتمايز كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ويلائم هذا الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن قوله وانا لكنه ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب ان المراد بالغير المباين قوله وانما اردت تقسيما على مذهب الامام قلت العلم اما تصديق ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيما على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا فلا يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا فيتمايز فلا يرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق المقسم

الثاني على المقسم والجواب ما ذكره قوله فقطعا كانه ذكر في قوله قطعا ههنا وشرح على مذهب

الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما يجيء قوله ويرد عليه الخ على مذهبه

ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على ملاحظة ان حاصل تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم

الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون

متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله وقد مر

بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على

هذا التفسير اي بناء عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من

التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلث لا يتحقق استفادته

من التصور اقول محصل كلامه ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم

يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان احتياج الى جميع ابواب المنطق

وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق

ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح

هذا خلف ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان نقول المراد بالمعية المعية الدائمة

فلا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل

اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف

الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح

الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك هو ليس موضوعا للحكم ولا

ملحوقا له واما تصديق وهو ادراك موضوع للحكم وملحوق له وشبوح عبارة صاحب الكشف

قوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمعية في كلام المص ليس مطلق المعية

بل المجامعة والمقارنة بطريق الموضوعية فينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره

على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان

الادراكات الثلثة موضوعة للنفس كذلك ادراك المسمى بالحكم عوضها ولا موضوع للادراكات

الثلثة وان ... الاربع ... فلا معنى ... بالوقوع ... واللاوقوع ... لا بالعرض ... على ... ان ... الكلام ... التصديق ... فان ... تحقق الادراك ... المسمى بالحكم لا يمكن ... الا بعد تحقق ... الادراكات الثلثة

وامالقسم المص فلا يصح على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام

والتصور معه حاصل اذ لا يلزم الحكم لا اطلاقه فلا يصدق على مذهب الامام

ر 2

ى ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض والحكم في حصول كلها من

الادراك اما لكون حصول الحكم بعد حصول اى لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات

فهو التصديق والا فهو التصور ح بل يلزم ثم اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان

فعلا او نزاعيا فلا بل يلزم على ذلك التقدير لكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع واللاوقوع

تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا لو فان قلت فقد صرح

بها اى لانم لزوم ارتفاع عدد التصديقات في قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة فكون

الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان

المجموع المركب اه لو وذلك بطل اى عدم كون التصديق شيء من العلم بط اقول ذلك اذا كان

الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق شيء من العلم وقد صرح المص

بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص تركيب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم من افعال

النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا بهذا المركب قسم العلم اى الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما

يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما يشتركان

في الموصوف والموصوف والتصديق مركب من القسم الثاني ولاحقه واللاحق طريق الموصل اليه

وهو الحجة فتدبر لو وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه ثم اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن

التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك

التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديق وكذا المركب من التصور النسبة والحكم

فافهم قال الشارح وسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول التقسيم ان ح

فاسد ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول

وورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان

اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور واجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما

الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق قلنا لم يصرح بفساده

وصرح بفساد الاول فليتق قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال

الذي يتعلق بالتصديق عن التصور فان القضايا الكلية ... بيان ... فيه طاهر ... والتعيين ... فالاولى ان يقال ... منه فرد ... التقسيم على ما ذكرنا ... فالمراد ان ... مندرجة تحتها ولا يكون اخص من نفس القضايا ... الخفض ... القسم الى ما ... منتزعا ... لان ... فلم ... مندرجا ... الا ان ... من الاخص ... اخص منه

فالادوق م

... قول لا ... فاين في ... اخص منه

للاحتراز عن تلك الوجوه فانها اشياء قسمان فان قيل قوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب
ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون
اخص لم يتضح المقصود اما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية
باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك
واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم قيل
هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآخر على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم
لا يلايم بهذا التوجيه ولا يبعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو
التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه يلزم ايضا ان يكون المجموع
المركب من الشيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين
له الا يرى ان مركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت
الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيم التصور كما ذكره ثانيا لا يقال كما لا يظهر قسيمه فانه
لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء آخر وقد تحقق عدم اندراجه معه تحت العلم
لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت الوضع قال
قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور
اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو
نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه القسمة هو كون
الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج
وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال وانما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج
في احدهما وايضا لا يلايم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور
الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت كذلك لا يندفع السؤال عن كلام
اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص وقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق
الحكم الذي هو الفعل او لم يزد واريد بالتصور المقابل له اي هو ما عدا مطلق اي التصديق وان او نسبت بوقوعه كما اجاب ... في الكتاب فانه اي ان اجاب في التفريق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل

ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا و
الظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم فح
صح ما اجاب به قدس سره من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظة فقط
كما فعله المص قدس سره قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد آه ان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا
الاعتراض يتوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار قلنا يجاب عنه بوجهين
احدهما ان غرض الشارح قدس سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور
الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور فقط
واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل
عنه الى التصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس في
خصوصية تقسيم المص كما يشعر به قوله كما فعله المص وقوله في الجواب ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم بل يحصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور يرد الاعتراض
المذكور اما اذا اورد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض
المذكور لانا نختار ان الترديد ليس في كلام المص ثم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض
وهو ان التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا وورووده متعلق بجعل القسم قسيما له وجوابه
ان يقال ان اردتم انه قسيم من التصور الساذج فهذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط
ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به فبمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن
ان يجاب عنه بان عادتهم لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في
المعنى الشامل هذا ما خطر في البال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور
بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آه الظاهر ان يقال فعلم معنى آه قال الشارح
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل يعني قوله وقلنا حتى يكون خبرا عنه فتقدير الكلام
قوله التصور لا يرد حيث قلنا ان اردتم فقوله قلنا الخ جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق
المجموع المركب الخ الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور
ما عداه قال الشارح الخ ان المراد بالتصور الخ اعلم ان ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم
بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور الخ وهذا الوجه مبني على جواز ان يراد بالتصور معنى يقابل التصديق وعلى هذا لا يرد بناء على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد

البتة

يقال ح

بخلاف الاعتراض فمن ح جوابي فلا يبقى بالعبارة لا بسبب العدول وجوه والاعتراض على تعظيم

للشهور بمن يقطع لو مبنى الاول ان التنبيه فاسد او الثاني ان المراد بالتصور ...

هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني على كلام المص اه اقول لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض

المورد على كلام المص والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان التردد

في كلام جار في التصورين والاشتراك لفظ التصور بغير العيد لا يجري نفعا في ذلك لا يقال

اراد بالتصور في قوله ان التصور التصور المعهود الجاري في الترديد وهو التصور فقط فكانه قال

ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يابى عن ذلك فانه اشارة

الى التنبيه المستفاد عن تنويف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق التصور

على الحضور الذهني والاشتراك بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط والاشتراك فتامل ...

وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول تدل على ان

الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الثاني

لا بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب

الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قال الشارح

وانه تم اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق تم والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكماء فلا يلزم في قوله قدس سره وكذا

الشق بتقيضه على مذهب الحكماء واجوبه الخ لا يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني بانه

اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا الى

ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في

التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان

الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول

بل الثاني قيل لو كان المعتبر فيه هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل

زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل زيد خاتم اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد

قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن [illegible] الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد

يختص في ذكر الخواص فلا يلزم عدم التغير ... قد قلط ... من هذا التصور الخ ... التصور فاض ... مستفادا من القول الشارح ... اذا كان ... اقول في السعادة

لفظ ح

قال الشارح

عمرو قاعد

النسبة من القول الشارح تامل فانهما من الجزئيات الحقيقية فالجواب عنه ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار الاول يعني بالتصور التصور الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة او قيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزء لشيء لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما تصور الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال ان اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل الخ ونحوه التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يوجد الا في المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يوجد الا قد صرح من قبل بان الحكم عارض بالادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح واي الحاصل ان الحضور الذهني الخ قيل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم منه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بنفسه بل بيان اعتبارات الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه يلزم على هذا التوجيه ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على ضربين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء اي الشيء هنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه يبقى الاولى حينئذ بلا شيء فالاولى ان قوله فيه حذف اي وان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والالم يكن بديهيا لانا نقول للتوقف مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي انه قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا يصح ان يقال في تعريف البديهي الذي لم يتوقف حصوله لانه اراد بالصورة فيلزم حصول الحصول ويلزم على تقدير ان يكون المراد به الوجود والنفي فيه اشكال والتحقيق فانه في قوله نحو ...

[illegible]

قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
والنسبة قد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول
لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول
على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورها فان
المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب الا مشاهد كتصور الحرارة والبرودة
اراد بتصور الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
في العقل او اراد به ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله
ولا اشكال في توقف البديهي والنظري من التصور قيل ان التصور ايضا في تعريف قسميه اشكال
وذلك لان تصور النسبة قد يكون نظريا يحتاج الى و يكون تصور المحكوم عليه نظريا محتاجا اليه ومثل
هذا التصور يصير بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل التعريفان
طردا وعكسا قوله الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه فيما اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر
لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي
والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين لا لبس لا يقال اذا كان الامكان و
واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي
ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وكيفية ذلك ان المراد بما هو
مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركيب التصديق مع
بديهية التصورات او اكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة
التصورات فيصدق قولنا اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام
من كونه مركبا قوي الاشكال هنا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق
البديهي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن المجموع مركب الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا

وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلم يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع فكأنه قدس سره

ادراك المفهوم الكلي الذي حصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئياته الحرارة

المحكوم به

لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديق البديهي
لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة
على انفسنا بانا موجودة ومدركة لا بداننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون
تصورها بديهيا قوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا
يحتاج الخ ولا يبعد ان يقال هذا التفسير بناء على ان المفهوم في هذا المقام فانه اذا قال لو
كان الجميع بديهيا اى غير متوقف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير
علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر
وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع فى صل كلام ح انه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع و
اللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات
والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللامطابقة
لا يكونان الا في التصديقات تأمل قوله وكل ذلك نظري على هذا التقدير فيلزم الدور والتسلسل
ان قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون الاكتساب اطراف
هذا التصديق من التصور الذي يكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور
لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق و
تصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم
نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق
ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكل
من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قلت على
تقدير الخ هذا الشك يمكن ان يورد بطريق النقض الاجمالي ومنع مقدمة لا بعينها ولا بد
لذلك من شاهد يشهد وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته بجميع
مقدماته المحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمة التي تدل
عليها فلذلك قال قدس سره في الجواب وقت هذه المقدمات ومحصله انا نسلم ان تلك القضايا بجميعها على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى ما سبق حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل

وانما

واما لزوم ذلك انه لو كانت كسبية في نفس الامر وهو تم بل هذه المقدمات وتصورات انما
معلومة لنا لا قال الشارح والدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة
الوحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما
يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواسطة الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة
كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المحقق في شرح
الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور فلان المطلوب بالكسب يتوقف
على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد
بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء
على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من
كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يقال
لو حمل الدور على اللازم لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح
اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين وهو بديهي
البطلان ترتب قال الشارح والتسلسل وهو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل
واحد معلولا علة للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل
من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول وتم قيل عليه ان الامور الغير المتناهية
الخ هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهو انه يتوقف في حصول المطلوب على استحضار
امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله
والعلوم السابقة ليست معداة للمطلوب لانها تجامعه والمعد لا يجامع المطلوب
فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة عند حصول المط
فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتم الدليل لانه كلام على السند كما يتبادر
الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات
الفكرية فالجواب انه قال يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية و
لا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم
الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منها يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتأمل فانك اذا ادرت الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم لا الادراكات وحاصله و

فيه خلاف فقال بعضهم انه محال وقال بعضهم [illegible] مسلسل

ان ههنا امورا ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة
فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم فيمتنع ان يجامع
وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة توجب استعداد الشيء وتجامع وجوده بالفعل
في القياسات المركبة القياس المركب هو ان مقدمات تنتج مقدمة ان تنتج نتيجة وهي
المقدمة التي هي نتيجة لاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط مرتبة حصل لنا ابتداء اي
بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة لاخرى والمقدمات
البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح هذا مبني على حدوث النفس و
انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم حصول الامور غير متناهية في ازمنة
غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس
ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل الا بالفكر والفكر يتحقق بحركة
النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو
حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل
في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان حصول المط على ذلك التقدير
يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الا
والاولى ان يقال
فافهم فانه مما يخفى على اكثر من افاضل الرجال فقد يتوهم عدم ابتنائه اقول ان اريد
بالاستحضار الاستحضار كما هو الظاهر من كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى
فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحضار مباديه لجواز
ان يحصل له قبل ذلك ولما كان التصورات والتصديقات [illegible] السؤال على ما به
صرح قدس سره في كتابه شرح المطالع هو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصورات مثلا
هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذبهما نفي
الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اي اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم
اي نظري مثلا وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض
الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات

لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروري فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة اعم من الموجبة المعدولة المحصلة

قضیهٔ شرطیه

مثالی را که در شرطیه گفتند ⁂ بگو با منطقی که این هست مردود
نخ شمسین یا مراچه گوئی ⁂ که ان کانت الشمس واللیل موجود
الشمس طالع ...

بیمادم کس نیست دمی همنفسم
زنجودم نیست بکنفس ... قفسم
مغلوب زده دم ندادم یاد ...
جز آل علی کسی بفریاد رسم

مبادا در محبت پای رنجش در میان آید
که بعد از آشتی آن لذت اول نمی ماند
محبت مکسلان جان که چون بکسسته شد رشته
بهم بستن توان اما گره اندر میان آید تم